



Ref. \_\_\_\_\_

Date \_\_\_\_\_

المرجع

التاريخ ٢٠١١/١٠/١٤٣

قرار وزاري رقم ( ٣٠٤ )

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية .
- و على المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وبناءً على القرار الوزاري رقم (332) الصادر في 6 يوليو 2010 بشأن السماح للطلبة الراغبين بالدراسة في المملكة العربية السعودية .
- وبناءً على قرار لجنة الاعتماد بالاجتماع رقم (15) المنعقد في 18 ابريل 2011م .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

- ق ر ر -

مادة أولى :

يُسمح للطلبة الراغبين بالدراسة في برامج الدراسات العليا بالمملكة العربية السعودية الالتحاق بالجامعات التالية:

أولاً : الجامعات الحكومية:

- |   |   |
|---|---|
| 13- جامعة جازان                                 | 1 - جامعة أم القرى                      |
| 14- جامعة الجوف                                 | 2 - الجامعة الإسلامية                   |
| 15- جامعة الباحة                                | 3 - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية |
| 16- جامعة تبوك                                  | 4 - جامعة الملك سعود                    |
| 17- جامعة نجران                                 | 5 - جامعة الملك عبدالعزيز               |
| 18- جامعة الحدود الشمالية                       | 6 - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن    |
| 19- جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن           | 7 - جامعة الملك فيصل                    |
| 20- جامعة الدمام                                | 8 - جامعة الملك خالد                    |
| 21- جامعة الخرج                                 | 9 - جامعة القصيم                        |
| 22- جامعة شقراء                                 | 10- جامعة طيبة                          |
| 23- جامعة المجمعة                               | 11- جامعة الطائف                        |
| 24- جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية | 12- جامعة حائل                          |

وارد المعاهدات

24 OCT 2011

تاريخ

دولة الكويت

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي  
مكتب الوزير

Ref. \_\_\_\_\_

Date \_\_\_\_\_

الرجع ٣٠٤

التاريخ ٢٠١١/١٠/١٤٣

**مادة ثانية:** يجب مراعاة القرارات الوزارية المنظمة للدراسة في الخارج .

**مادة ثالثة:** يجب ألا يتعدى عدد الطلبة المقيدون بكل كلية (50) خمسين طالباً فيما عدا تخصصات الطب وطب الأسنان والصيدلة .

**مادة رابعة:** يجب أن يكون البرنامج الدراسي، الذي سيلتحق به الطلبة، قد اجتاز المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية وذلك بتخريج الدفعة الأولى من البرنامج .

**مادة خامسة:** يجب أن لا يكون برنامج الماجستير تنفيذياً .

**مادة سادسة:** على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه من تاريخ صدوره .

أ. أحمد عبد المحسن الميفي

وزير التربية ووزير التعليم العالي



نسخة لكل من :

- مكتب معالي الوزير
- مكتب وكيل الوزارة
- مكتب وكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية
- مكتب وكيل المساعد لشؤون البحث والعلاقات الثقافية
- مكتب الثقافي - الرياض
- إدارة الميثاق
- إدارة معادلة الشهادات العلمية
- مكتب تنمية المواطن
- إدارة مركز المعلومات لتشرة على موقع الوزارة
- مستشارين مكتب الوكيل
- مستشارين مكتب الوزير
- أسرة سر لجنة الإصدار الأكاديمي
- الملف

ب.ب